الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **124512**
تاريخ الحكم: **18 جوان 2014**

01 أكتوبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: سي الد المز القاطن بنهج عدد ، رادس، بن عروس، نائبه الأستاذ نجي الد الد ، الكائن مكتبه باردو- تاج، باردو،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس،
- المندوب الجهوي للتربية بمنوبة، مقرّه بمكاتبه بالمندوبية، منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من السيد محمد غ المز في حق ابنه سي الد المز والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أوت 2011 تحت عدد 124512 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتربية بمنوبة بتاريخ 4 أفريل 2011 والقاضي برفض إسعافه بالعودة إلى الدراسة بعد أن تمّ رفته من السنة الأولى ثانوي بمعهد حنبعل طبربة خلال السنة الدراسية 2010-2009 بالاستناد إلى:

- عدم تعليل القرار المطعون فيه على الرغم من خطورته المتمثلة في حرمانه من حقه في الإسعاف ولما لذلك من تأثير على نفسيته ووضعيته الاجتماعية ومستقبله.
- خرق القانون وذلك من خلال:

- خرق مقتضيات الفصل الأول من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي والتي تنصّ على أنّ التعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي ومضمون لكل التونسيين، ولا يمكن على هذا الأساس رفت التلميذ متى كان عمره دون السن المذكورة، وهو ما لم يحترمه مجلس التربية باعتبار أنّ المعني كان دون سن 16، ممّا يجعل القرار المتخذ ضده مخالفا للقانون ومتنزّلا منزلة القرار المشوه الذي حكمه العدم، مشيرا إلى أنّه لا يمكن لأي منشور صادر عن وزير التربية أن يخالف قاعدة إجبارية التعليم في العمر المشار إليه باعتبار علوية القانون على المنشور.
- خرق مقتضيات الفصل 4 من القانون المذكور والتي تنصّ على أنّ الدولة تضمن حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق، وهو ما أهدرته الإدارة باعتبارها أنّها دفعت العارض قسريا للانقطاع عن الدراسة والتسجيل بالمعاهد الخاصة وما يعنيه من إهدار لقاعدة مجانية التعليم.
- خرق مقتضيات المنشور عدد 42 /2008/06 الصادر عن وزير التربية بتاريخ 21 ماي 2008 الذي يسمح بالنزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي نصف نقطة عند الاقتضاء، ممّا يمكّن العارض من حق الرسوب الآلي باعتبار أنّ معدّله العام هو 05.51، مشيرا إلى أنّ الرسوب هو حق طبيعي ومضمون من قبل الدولة بوصفه امتداد طبيعي لحق التعليم، وباعتبار أنّ المعني كان يتوفّر على كل شروط الرسوب، فمن باب أولى وأحرى أن يكون جديرا بالإسعاف بإعادة الترسيم بعد الرفت وإثر استيفائه لشروطها والمتمثّلة في الحصول على المعدل السنوي العام والذي هو 20/6 مع إمكانية النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـــ0.5 نقطة عند الاقتضاء شريطة عدم تجاوز سن 19 بتاريخ 15 سبتمبر وعدم الرسوب أكثر من مرة بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الثانوي، مع الإمكانية المتاحة لمجلس القسم بأن يقترح على المدير الجهوي للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إذا كان يأنس في التلاميذ الذين تقرّر رفتهم الاستفادة من الرسوب أو التثليث، وهي جملة الشروط المتوفّرة في العارض وحرم مع ذلك من حقّه في إعادة ترسيمه.

- خرق القرار لمبدأ المساواة، ضرورة أنّه تمّ إسعاف مجموعة من التلاميذ وحرمان العارض من الإسعاف دون إعطاء أي تبرير في الغرض ودون أن تكون وضعيتهم أفضل من وضعية المعني باعتباره صغير في السن و لم يسبق له الرسوب مطلقا ولا المثول أمام مجلس التأديب.

- الانحراف بالسلطة، ذلك أنّه تمّ رفت العارض رغم كون معدّله يسمح له بالرسوب الآلي وأنّه كان يتمتّع بإجبارية التعليم مع تعمّد مدير المعهد كتمان مسألة المعدّل الذي لا يجوز النزول تحته رغم أنّه اتّصل به شخصيا وطمأنه ووعده بالإسعاف في مفتتح السنة الدراسية اللاحقة وقدّمه له على أنّه حق مكتسب حتّى لا يتولّى الطعن في قرار الرفت، كما تعمّد عدم الإجابة على مطلب الإسعاف مدة أشهر تاركا إياه بحالة انتظار الجواب، وهي كلّها مؤشرات وقرائن مترابطة منطقا ومتواترة زمنا تؤول إلى اعتبار وجود إرادة للتشفي والتنكيل من ولي المعني باعتباره رئيسا للجنة التربية والثقافة والشباب والطفولة التابعة للمجلس الجهوي لولاية منوبة والتي تضمّ في عضويتها المندوب الجهوي للتربية ومدير معهد حنبعل، وقد تكون صدرت عنه مواقف ساءتهم دون قصد، هذا علاوة على أنّ هذا الأخير معروف بعلاقاته المتميزة والحميمية مع بعض خصومه السياسيين بطبربة من المنتمين إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة، في الرد على عريضة الدعوى، المدلى بها من وزير التربية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 والذي أفاد فيها بأنّ العارض المرسم بالسنة الأولى ثانوي بمعهد حنبعل قد تمّ رفته خلال السنة الدراسية 2009-2010 بقرار من مجلس القسم وذلك لحصوله على معدل سنوي عام دون 6 من 20، وتطبيقا لما جاء بالقانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي، فقد اقتضى المنشور عدد 2010/06/31 المؤرخ في 10 أفريل 2010 أنّ المندوب الجهوي للتربية يتولّى البت في الحالة المقترحة من قبل مجلس القسم ومطالب الاسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة ويتمّ رفت كل تلميذ لم تتوفّر فيه شروط الرسوب والمتمثّلة في الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 20/6 وعدم تجاوز 19 سنة في مفتتح السنة الدراسية، وعلى هذا الأساس، تمّت إجابة العارض بتعذّر الاستجابة لطلبه بمقتضى المراسلة عدد 1595 بتاريخ 4 أفريل 2011.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من ولي المدّعي محـ غا المز بتاريخ 23 ماي 2012 والذي أكّد فيه أنّ المقام في حقّه قد استوفى الشروط التي تجعله متمتّعا بالحماية القانونية المتولّدة عن إجبارية التعليم إلى غاية سن 16 عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون التوجيهي المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 8 أكتوبر 2012 والذي لاحظ فيه أنّ الفصل 59 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 نصّ على أنّ تقييم مكتسبات التلميذ ترجع إلى أسرة التدريس، وأشار إلى أنّه تمّ إرجاع العارض إلى الدراسة وترسيمه بالسنة الأولى ثانوي بمعهد حنبعل طبربة وذلك تنفيذا لقرار توقيف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من ولي العارض بتاريخ 17 جويلية 2013 والذي أشار فيه إلى أنّ المقام في حقّه تمّ ترسيمه تنفيذا لقرار توقيف التنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن هذه المحكمة، في حين أنّ القرار المنتقد لا يزال ساري المفعول وإلغاؤه موضوع دعوى الحال، ولاحظ أنّ إعادة الترسيم تمّت بعد ما يناهز سنة ونصف من قرار الرفت وتمّت مع منتصف السنة الدراسية الجارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نجـ الدـ الد بتاريخ 9 ديسمبر 2013 والذي تمسّك فيه بما ورد في عريضة الدعوى من تقارير ومؤيدات مقدّمة من ولي العارض.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 ماي 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محـ أهـ الصـ ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة سلـ بسـ نيابة عن الأستاذ نجـ الـ دـ وتمسّكت بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى، كما حضر ممثّل عن وزير التربية وتمسّك بالرد عن الدعوى، في ما لم يحضر من يمثّل المندوب الجهوي للتربية بمنوبة وقد تم استدعاؤه طبق الصيغ القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث تمّ رفع الدعوى الماثلة من قبل المدعو محـ غ المزّ في حقّ ابنه القاصر سيـ الد طعنا بالإلغاء في القرار القاضي برفض إسعاف منظوره للالتحاق بصفوف الدراسة بعد أن تمّ رفتـــه لحصوله على معدّل دون المطلوب.

وحيث وأثناء نشر القضية، ترشّد المقام في حقّه بعد أن صبح سنّه يفوق الثامنة عشر، وهو ما يصيّره مدّعيا في الدعوى الماثلة بدلا عن وليّه.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مع استيفائها لشـــروطها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بعدم تعليل القرار المطعون فيه:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنّه لم يكن معلّلا على الرغم من ما يكتسيه من خطورة تتمثل في حرمانه من حقه في الإسعاف ولما لذلك من تأثير على نفسيته ووضعيته الاجتماعية ومستقبله.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على ضرورة تعليل القرارات ذات الصبغة العقابيـــة أو المتعلّقة بذات الشخص أو تلك التي لها تأثير سلبي على الوضعية القانونية للمعني بها.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه والمتمثّل في رفض المندوب الجهوي للتربية بمنوبة مـــن خلال مراسلته المؤرخة في 4 أفريل 2011 الاستجابة لطلب ولي العـــارض في إســـعاف منظـــوره استثنائيا بترسيمه بالسنة الأولى ثانوي بمعهد حنبعل طبربة، يتبيّن أنّه لم يتضمّن الأســـباب الواقعيـــة والقانونية التي آلت لاتّخاذ هذا القرار.

وحيث وبالنظر إلى الانعكاسات السلبية للقرار المتخذ على وضـــعية العـــارض والمتمثّلـــة في حرمانه من الالتحاق مجددا بصفوف الدراسة، فإنّه كان لزاما على الإدارة تمكينه من معرفة أســـباب ذلك، ليكون عدم تولّيها تعليل هذا القرار معيبا من هذه الناحية ومن المتّجه على هذا الأساس قبـــول المطعون الماثل.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

بخصوص خرق قاعدة إلزامية التعليم لكلّ من يتراوح سنّه بين 6 و16 سنة:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصـــل الأول مـــن القـــانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرســـي والتي تنصّ على إجبارية التعليم من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، ولا يمكن والحالـــة تلـــك رفت التلميذ متى كان عمره دون السن المذكورة، وهو ما لم يحترمه مجلس التربية باعتبار أنّ المعـــني كان سنه زمن رفته دون 16، ممّا يجعل القرار المتخذ ضده مخالفا للقانون ومتنزّلا منزلة القرار المشوه المعدوم، مشيرا إلى أنّه لا يمكن لأي منشور صادر عن وزير التربية أن يخالف قاعدة إجبارية التعليم في العمر المشار إليه باعتبار علوية القانون على المنشور.

وحيث تمسّكت الإدارة بأنّ العارض المرسم بالسنة الأولى ثانوي بمعهد حنبعل قـــد تمّ رفتـــه خلال السنة الدراسية 2009-2010 بموجب قرار صادر عن مجلس القسم وذلك لحصوله علـــى معدل سنوي عام دون 6 من 20، وتطبيقا لما جاء بالقانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي، فقد نصّ المنشور عدد 2010/06/31 المؤرخ في 10 أفريل 2010 على أنّ المندوب الجهوي للتربية يتولّى البت في الحالة المقترحة من قبـــل مجلـــس القسم ومطالب الاسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة ويتمّ رفت كل تلميذ لم تتوفّر فيه شـــروط الرسوب المتمثّلة في الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 20/6 وعدم تجـــاوز 19 ســـنة في مفتتح السنة الدراسية، وعلى هذا الأساس، تمت إجابة العارض بتعذر الاستجابة لطلبه بمقتضى المراسلة عدد 1595 بتاريخ 4 أفريل 2011.

وحيث وبالتأمّل في المطعن الماثل، يتّضح أنّه موجّه لقرار مجلس التربية القاضي برفت العارض ولا يهمّ قرار رفض إسعافه المطعون فيه بموجب الدعوى الماثلة، وهو ما يحول دون النظر والخوض فيه ومن المتعيّن رفضه على هذا الأساس.

بخصوص خرق مبدأ مجانية التعليم:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 4 من القانون المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي والتي تنصّ على أنّ الدولة تضمن حق التعلّم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق، وهو ما أهدرته الإدارة باعتبار أنّها دفعت العارض قسريا للانقطاع عن الدراسة والتسجيل بالمعاهد الخاصة وما يعنيه ذلك من إهدار لقاعدة مجانية التعليم.

وحيث وبالتأمّل في المطعن الماثل، يتّضح أنّه موجّه بدوره لقرار مجلس التربية القاضي برفت العارض ولا يهمّ قرار رفض إسعافه المطعون فيه بموجب الدعوى الماثلة، وهو ما يحول دون النظر والخوض فيه ومن المتعيّن رفضه على هذا الأساس.

بخصوص خرق مقتضيات المنشور عدد 42 /2008/06 الصادر عن وزير التربية بتاريخ 21 ماي 2008:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات المنشور عدد 42 /2008/06 الصادر عن وزير التربية بتاريخ 21 ماي 2008 والذي يسمح بالنزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي نصف نقطة عند الاقتضاء، ممّا يمكّن العارض من حق الرسوب الآلي باعتبار أنّ معدّله العام هو 05.51، مشيرا إلى أنّ الرسوب هو حق طبيعي ومضمون من قبل الدولة بوصفه امتداد طبيعي لحق التعليم، وباعتبار أنّ المعني كان يتوفّر على كل شروط الرسوب، فمن باب أولى وأحرى أن يكون جديرا بالإسعاف بإعادة الترسيم بعد الرفت وإثر استيفائه لشروطها والمتمثّلة في الحصول على المعدل السنوي العام والذي هو 20/6 مع إمكانية النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ0.5 نقطة عند الاقتضاء مع عدم تجاوز 19 سنة في 15 سبتمبر وعدم الرسوب أكثر من مرة بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الثانوي، مع الإمكانية المتاحة لمجلس القسم بأن يقترح على المدير الجهوي للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إذا كان يأنس في التلاميذ الذين تقرّر رفتهم

الاستفادة من الرسوب أو التثليث، وهي جملة الشروط المتوفّرة في العارض وحرم مع ذلك من حقّه في إعادة ترسيمه.

وحيث وبالتأمّل في المطعن الماثل، يتّضح أنّه موجّه بدوره لقرار مجلس التربية القاضي برفت العارض ولا يهمّ قرار رفض إسعافه المطعون فيه بموجب الدعوى الماثلة، وهو ما يحول دون النظر والخوض فيه ومن المتعيّن رفضه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بالخطأ الفادح في التقدير:

حيث يعيب العارض على الإدارة خرقها الواضح في التقدير لّما حرمته من الإسعاف على الرغم من توفّره على جميع الشروط التي تخوّل له مزاولة تعليمه بالمؤسسات التربوية العمومية خاصة وأنّه كان زمن اتّخاذ القرار صغير السن و لم يسبق له الرسوب مطلقا ولا المثول أمام مجلس التأديب.

وحيث لا جدال في أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في إسعاف من تمّ رفته من المؤسسات التربوية العمومية من عدمه، وتخضع في ذلك للرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تتسلّط على ما شاب القرار من خطأ فادح في التقدير.

وحيث وبالتأمّل في الوثائق المظروفة بملف القضية، يتبيّن أنّ مدير معهد حنبعل بطبربة الذي كان العارض يزاول فيه تعليمه قد اقترح بتاريخ 19 مارس 2014 إسعاف العارض مستندا في ذلك إلى سلوكه المرضي ورغبته في مواصلة الدراسة.

وحيث أنّ تولّي المندوب الجهوي للتربية بمنّوبة رفض إسعاف العارض على الرغم من الرأي الإيجابي الذي أبداه مدير المعهد، والذي يعدّ الأقدر على تقييم مؤهلات التلميذ ومدى إمكانية مزاولة تعليمه، ودون أن يبيّن سبب ذلك، من شأنه أن ينمّ على وجود خطأ فادح في التقدير، وهو ما يجعل القرار المنتقد في غير طريقه من هذه الناحية، ومن المتعيّن قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه خرقه لمبدأ المساواة لّما تمّ حرمانه من الإسعاف وتمكين مجموعة من التلاميذ من ذلك دون تقديم تبرير في الغرض ودون أن يثبت أنّهم أفضل منه.

وحيث اكتفى العارض بالتمسك بخرق مبدأ المساواة دون أن يبيّن أوجه ذلك، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومن المتّجه رفضه.

عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه انحرافه بالسلطة، ذلك أنّه تمّ رفته رغم أنّ معدّله يسمح له بالرسوب الآلي، غير أنّ مدير المعهد تعمّد كتمان مسألة المعدّل الذي لا يجوز النزول تحته رغم أنّه اتّصل به شخصيا وطمأنه ووعده بالإسعاف في مفتتح السنة الدراسية اللاحقة وقدّمه له على أنّه حق مكتسب حتّى لا يتولّى الطعن في قرار الرفت، كما تعمّد عدم الإجابة على مطلب الإسعاف مدة أشهر تاركا إياه بحالة انتظار الجواب، وهي كلّها مؤشرات وقرائن مترابطة منطقا ومتواترة زمنا تؤول إلى اعتبار وجود إرادة للتشفي والتنكيل من ولي المعني باعتباره رئيسا للجنة التربية والثقافة والشباب والطفولة التابعة للمجلس الجهوي لولاية منوبة والتي تضمّ في عضويتها المندوب الجهوي للتربية ومدير معهد حنبعل، وقد تكون صدرت عنه مواقف ساءتهم دون قصد، هذا علاوة على أنّ هذا الأخير معروف بعلاقاته المتميزة والحميمية مع بعض خصومه السياسيين بطبربة من المنتمين إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانون في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث أنّ جملة الاستنتاجات والقرائن المذكورة من قبل العارض لا يمكن أن تنهض كأدلّة على أنّ القرار قد صدر لغايات غريبة عن تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومن المتّجه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيد ع غ وعضويّة المستشارين السيدين حم مر وز غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 جوان 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد م محم

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ع غ محـ أمي الص

الإمضاء: